

Distr.: Limited  
13 November 2007  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والستون

اللجنة السادسة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مشروع قرار

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب من جميع جوانبها، المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>، والتي تعزز الإطار الشامل لجهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة بلاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مكافحة فعالة،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٢) انظر القرار ٥٠/٦.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.



وإذ تشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٤)</sup>، وإذ تؤكد من جديد بوجه خاص الفرع المتعلق بالإرهاب في هذه النتائج،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية،

واقترانها منها بأهمية النظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي من قبل الجمعية العامة بوصفها الهيئة العالمية المختصة بذلك،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار الأعمال الإرهابية التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشنيعة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حفزت على اتخاذ قرار الجمعية العامة ١/٥٦ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و١٣٧٧ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والأعمال التي حدثت منذ اتخاذ القرار الأخير،

وإذ تشير إلى الإدانة القوية للهجوم الوحشي والمتعمد على مقر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، الذي وقع في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣٨/٥٧ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وقرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقييد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تتخذ تلك التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد ضرورة المضي في زيادة تعزيز التعاون الدولي فيما بين الدول وفيما بين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، وذلك وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي، وكذلك مقترحات الأمين العام لتعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة الأساسية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول من أجل القيام بصورة فعالة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين مختلف الأديان والثقافات تعتبر من أهم عناصر تشجيع التعاون والنجاح في مكافحة الإرهاب، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المتخذة تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وإذ تضع في اعتبارها أن على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علما بالتطورات التي جرت والمبادرات التي اتخذت في الآونة الأخيرة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما في ذلك التطورات والمبادرات المتعلقة بعدة كيانات من قبيل الاتحاد الأفريقي، والاتحاد

الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والشراكة بين بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، وعملية بالي لمكافحة الإرهاب، ومجلس أوروبا، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجموعة البلدان الثمانية، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة شنغهاي للتعاون، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

**وإذ تلاحظ الجهود الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبه، بما في ذلك بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،**

**وإذ تشير إلى ما قرره في القرارات ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٨/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٨/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٧/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، و ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تتناول اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك من المجتمع الدولي إزاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة مدرجة على جدول أعمالها،**

**وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، التي اعتمدت في هافانا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والتي كررت تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الإرهاب وأكدت من جديد مبادئها السابقة<sup>(٥)</sup> التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك**

(٥) انظر A/53/667-S/1998/1071، المرفق الأول، الفقرات ١٤٩ إلى ١٦٢.

من المجتمع الدولي إزاء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك غيرها من المبادرات ذات الصلة،

وإذ هي على علم بقراراتها ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>، وتقرير اللجنة المختصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١<sup>(٧)</sup>، والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة<sup>(٨)</sup>،

١ - تدين بقوة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالاً وأساليب وممارسات إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن تطبق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٩)</sup> من جميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني دون إبطاء، بما في ذلك بوسائل منها تعبئة الموارد وحشد الخبرات؛

٣ - تشير إلى الدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعتها بشأن تطبيق الاستراتيجية وتحديثها، وتشير أيضاً، في هذا الصدد، إلى دعوتها للأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها داخل الأمانة العامة بما يكفل تحقيق تنسيق وتماسك شاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي

(٦) A/62/160.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/62/37).

(٨) المرجع نفسه، اللجنة السادسة، الجلسة ١٦ (A/C.6/62/SR.16).

أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

٥ - **تكرر طلبها** إلى جميع الدول أن تقوم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، باتخاذ المزيد من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تطبيق التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من القرار ٢١٠/٥١؛

٦ - **تكرر أيضا طلبها** إلى جميع الدول أن تكشف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، عند القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو غير موثقة، وذلك بغية تعزيز فعالية تطبيق الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر؛

٨ - **تحث الدول** على كفالة إنزال عقوبات بحق مواطنيها أو بحق غيرهم من الأشخاص والكيانات داخل أراضيها، الذين يقومون عمدا بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع الطابع الجسيم لتلك الأعمال؛

٩ - **تذكر الدول** بما عليها، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، من التزامات بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للدول تحقيق التعاون الدولي واتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب بما يتفق مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛

١١ - **تشير** إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي<sup>(٩)</sup>، والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(١٠)</sup>، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية

(٩) القرار ٢٩٠/٥٩، المرفق.

(١٠) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(١١)</sup>، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(١٢)</sup>، وتحت جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك؛

١٢ - تحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، وكذلك في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل<sup>(١٣)</sup>، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب<sup>(١٤)</sup>، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية، ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في أن تصبح أطرافاً فيها، وتُحيب بجميع الدول أن تقوم، حسب الاقتضاء، بسن التشريعات المحلية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، وأن تكفل للولاية القضائية لمحاكمها القدرة على مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وأن تتعاون، تحقيقاً لتلك الغاية، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة؛

١٣ - تحت الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضاً وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بغية كفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من مشورة الخبراء إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه وتطبيقها؛

١٤ - تلاحظ مع التقدير والارتياح أنه، اتساقاً مع الدعوة الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٤٠/٦١، أصبح عدد من الدول أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار، محققة بذلك هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛ وترحب بوجه خاص، في هذا الصدد، بدخول الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(١١) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).

(١٢) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

- ١٥ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وتهيب بجميع الدول تطبيقهما؛
- ١٦ - تهيب بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛
- ١٧ - تحث جميع الدول والأمين العام على الاستفادة على أفضل وجه من مؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلونه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛
- ١٨ - تطلب إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتقرر، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما فيها أحدثها عهداً، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، بوسائل عدة منها بناء القدرات الوطنية؛
- ١٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإعداد طبعة ثالثة من المنشور المعنون "الصكوك الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه" بجميع اللغات الرسمية؛
- ٢٠ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها على الصعيد الإقليمي بغرض القضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك عن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدتها تلك المنظمات؛
- ٢١ - تلاحظ التقدم المحرز في وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في أثناء اجتماعات اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والفريق العامل الذي أنشأته اللجنة السادسة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، وترحب بالجهود المستمرة لتحقيق ذلك الهدف؛
- ٢٢ - تقرر أن تواصل اللجنة المخصصة، على وجه الاستعجال، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛



- ٢٣ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة المخصصة في ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ من أجل الوفاء بالولاية المنوطة بها المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه؛
- ٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة لأداء عملها؛
- ٢٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في حالة إتمام مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي؛
- ٢٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايتها؛
- ٢٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".